

21996 - يجب على المسافر إتمام الصلاة إذا صلى خلف إمام يقيم

السؤال

هل يجوز لمن صلى وهو مسافر خلف إمام يقيم صلاته هل يجوز له أن يقصر صلاته بمعنى يصلي معه ركعتين فإذا قام الإمام سلم وانصرف؟.

الإجابة المفصلة

"المُسَافِرُ مَتَى انْتَمَّ بِمُقِيمٍ , لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ , سِوَاءَ أَدْرَكَ جَمِيعَ الصَّلَاةِ أَوْ رَكْعَةً , أَوْ أَقَلَّ . قَالَ الْأَثَرِيُّ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (يعني الإمام أحمد) عَنْ الْمُسَافِرِ , يَدْخُلُ فِي تَشْهَدِ الْمُقِيمِينَ ؟ قَالَ : يُصَلِّي أَرْبَعًا . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ , وَابْنِ عَبَّاسٍ , وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ .

والدليل على ذلك :

1- قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ) رواه البخاري (722) ومسلم (414) . وَمُقَارَفَةُ إِمَامِهِ اخْتِلَافٌ عَلَيْهِ .

2- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ , أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : مَا بَالُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي حَالِ الْإِنْفِرَادِ , وَأَرْبَعًا إِذَا انْتَمَّ بِمُقِيمٍ ؟ فَقَالَ : تِلْكَ السُّنَّةُ . وَقَوْلُهُ : "السُّنَّةُ" يَنْصَرِفُ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . صححه الألباني في "إرواء الغليل" (571) .

3- وَلِأَنَّهُ فِعْلٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا , قَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَاهَا أَرْبَعًا , وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَاهَا رَكْعَتَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

انتهى من "المغني" (3/143) باختصار وتصرف .

و قال الشيخ ابن عثيمين :

"الواجب على المسافر إذا صلى خلف الإمام المقيم أن يقيم لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما جعل الإمام ليؤتم به) . ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون خلف أمير المؤمنين عثمان بن عفان في الحج في منى فكان يصلي بهم أربعاً فيصلون معه أربعاً .

وكذلك لو دخل والإمام في آخر ركعتين فعليه بعد أن يسلم الإمام أن يقوم فيأتي بما بقي فيتم أربعاً لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) رواه البخاري (635) ومسلم (603) ولأن المأموم في

هذه الحال ارتبطت صلاته بالإمام فلزم أن يتابعه حتى فيما فاته .

وأما من فعل ذلك فيما سبق ، فكان يصلي ركعتين خلف إمام مقيم ، فإنه يجب عليه إعادة ما صلاه من الصلوات الرباعية ولا يُشترط أن تكون متتابعة ، وعليه أن يتحرى عدد الصلوات التي صلاها ويجتهد في ذلك ويعيدها" اهـ .

لقاء الباب المفتوح ص/40-41.